ونوابا جزيلا كذا في المحيط قلت قال ابن المنذر لا يصح في حديث ابن مسعود وعبد الله بن عامر لان الصلاة بهذه الصفة
انما وردا لتكبير الخصوصة لها لم يرد في الاستنابط لا تتم المنفرد ش اراد بالمنفرد المنفرد صلاة العيد من
نحو الجماعة والسلطان والمصر والمنفرد عاجز عن ذلك فلا يجب عليه صلاة تامة في نهاية المطلب يصح صلاة العيد من
المنفرد والمسافر والصبيان في الدور والبلد وكذا لو فاتهم عن الجماعة فيها مستحبة وقال ابن المنذر يصليها المسافر
وصلاة عيد عليه الجمعة المرأة في بيتها والعبد وهو قول الحسن البصري وقال الاوزاعي ليس على المسافر صلاة الاضحى
المنفرد به قال مالك واسحاق وهو قول ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فان غم الهلال ش غم يغم الغين المعجمة على الرسم
فاعل معناه اذا استتره عنهم غيم او غيره قلت م وشهد واعند الامام بروية الهلال م من الناس م بعد الزوال م صلى العيد
من الغد اي صلى الامام العيد من الغد ذكر الطحاوي في شرح الاثار ان هذا قول ابي يوسف وهو اصح قولي الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة اذا فاتت اليوم الاول لم يقض وهو احد قولي الشافعي لان هذا تاخير بعذر لان تكامل الصلاة
كان لعدم رؤية الهلال وهو عذر م وقد ورد فيه الحديث ش اي ولقول الله وورد في الصلاة من الغد حديث المذكور عند
قوله وما شهدا وابا الهلال الاخرة والقياس صلاة العيد لا تقضى لانها صلاة تختص بجماعة كالجمعة الا ان القياس تركناها
اذا تركت بعذر بالحديث المذكور بخلاف القياس فيما تركت بلا عذر على اصل الشافعي لم يجز قضاها في اليوم الثاني اذا تركت
م فان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني م الذي هو وقتها عند العذر م لم يصليها بعده لان الاصل فيها م اي
في صلاة العيد م لا يقضى كالجمعة ش فانه اذا فات فيها لا يقضى بقلب الظهر م الا انا تركناه ش اي الا انا تركنا الاصل
الذي هو القياس م بالحديث م وهو الحديث المذكور م وقد ورد ش اي الحديث المذكور م بانا خير ش اي بانا خير صلاة
العيد م الى اليوم الثاني وهذا لعذر م وعند العذر عدم تقضيه على القياس م ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويستاك ويتطيب
لما ذكرنا ش اراد به عند قوله وكان يغتسل العيدين اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم م يوم الاضحى م بالنصب على ظرفية
ما قبله اي يستحب ايضا ان يوخر اكله م حتى يفرغ من الصلاة ش اي من صلاة العيد م لما روى الله عليه السلام كان لا يطعم
في يوم الفطر حتى يرجع فياكل من اضحيته ش هذا الحديث رواه عبد الله بن بريدة عن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم واليوم الاضحى حتى يصلي رواه ابن ماجه والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وزاد الدارقطني وحده في سننه فياكل من اضحيته ومع هذه الروايات ان المطلق وكذا به الناس في هذا اليوم اضيافا الله
يستحب ان يكون اولها ام من لحوم الاضاحي التي هي صدقة الله فاستحب اخره لاكل لانها بعد الصلاة وهذا في حق المصري
اما القروي فانه يذبح من حين يصبح ولا يمسك كما في عيد الفطر لان الاضاحي تذبح في الزمن الاصباح بخلاف الفطر
لا يذبح فيه الا بعد الفراغ من الصلاة وتوجيه الى المصلى هو يكبر ش اي ولقال الله يكبر طول الطريق ولا يوقف فاذا انتهى
اليه يترك كذا في التحفة وفي الكافي ولا يقطعه حتى يشرع الامام في الصلاة قرع ولو قال يوم العيد تقبل الله منا ومنك
في القنية اختلف الناس فيه ولم يكره الكراهة عن اصحابنا قال ابو بكر لانه من فعل الاعاجم وقال احمد لا بأس به لان
الامة اليها هل وانه لا شفع كانا يقولان ذلك وقال الاوزاعي يدعه وقال الحسن بحديث وقال احمد حديث ابي
امامة حديث وروى مثله عن بشر بن سعد لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق ش هذا غريب ولم يرو من الواحد
من الصحابة ولكن روى الجماعة في الصحيح وقال ابن محمد ابو هريرة يخرجان الى السوق ايام العيد يكبران ويكبر الناس
بتكبيرهما م ويصلي ركعتين بالغداة لذلك نفل ش اي جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
ابو موسى الاشعري وحذيفة وآخرون وقد ذكرنا فيما سبق احاديث في ذلك عن ابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله تعالى

عنهم

عنهم ويعمل الناس فيها الاضحية ش من كونها واجبة او سنة وما يتعلق بها من احكامها م وتكبير التشريق ش اي ويعمل ايضا
كيفية تكبير التشريق لانه ش اي لان كل احد من الاضحية وتكبير التشريق يوم م شروع الوقت والمحل ما شرعت الا لتعليمه
ش اي يعلم مشروع الوقت ومعنى شروع الوقت ان كلام الاضحية وتكبير التشريق يوم م شروع الوقت والمحل ما شرعت الا لتعليمه
يتبع من الصلاة في يوم الاضحى صلاة امام العيد وبعد العيد ش يعني ثلاثة ايام ولا يصليها بعد ذلك ش يعني في اليوم الرابع
وما بعده م لان الصلاة موقتة وقتا لا تتخطاه ش ووقت الاضحية هو ثلاثة ايام م فتقييد بايام لكنه سيتي التاخير فيه
عند ما لقته المنفرد يصلي لان يكون هذا مع سهو الخدد وهو ان يقول لما كانت الصلاة موقتة وقتا لا تتخطاه فلو اخرها
بغير عذر فيكف يكون سببا واجاب بقوله لكنه سنى لها لقته من النبي صلى الله عليه وسلم م والتعريف الذي يصفه
الناس ليس بسنى ش م التعريف مصدر سيدا وجهه قوله ليس بسنى وانا قيد بقوله الذي يصفه الناس لان التعريف يجيء
لمعان للاعلام والتطييب من العرف وهو الريح وانت والصلاة والوقوف عرفات والوقوف بعرفة اشبها باهلها
فهذا المعنى هو المراد ههنا على ما يجيء الان وفي الغريب التعريف للمدت هو التشبيه باهل عرفة وهو ان يخرجوا
الى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا قال الازهري التعريف في اللغة الوقوف بعرفات قال الفرزدق اذا ما التقينا بالمصب
سنى سبعة ايام الوفود حيث عرفا لك ليس معنى هذا اللفظ الوقوف بعرفات فقط وانما هو مستعار في اللغة لمعان
كثيرة كما ذكرنا الان قوله ليس بسنى اي ليس بسنى وحكم الوقوف كقول محمد في الاصل م العيد ليس بشيء اي ليس بسنى في حكم
الدين ما دهلا لانه شيء حقيقة لكن موجود الا انه لم يكن عنيدا نوعيه اسم الشيء وبقال ليس بشيء يعتبر بهي عبيدة
سنون ولا يستحب بتلوة الثواب وسئل مالك عن ذلك فقال وانما فاتح هذه الاشياء البدع وفي المحيط لم يرد به مجد
لقي شيء وعيب اصلا لانه رياء وتسبيح بل اراد به نفي وجوبه كما قيل في سجدة الشكر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
وهو رواية عنه رواية الاصل لا يكره وبه قال احمد لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة فلما
ذكر محمد على الله لانه المنسب بلكان للاعادة والتعرج هذا الوقت لما في حول مسجد موسى الكوفة يجلس عليه الكفر
على احد تعرج الناس فذلك اليوم الانسب جاء بكنا في جامع قاضي خان القرابي في وجه التعارف عن ابي يوسف
يكره ان يجتمع قوم فيقولون في موضع يعبدون الله عز وجل ويذكرون انفسهم لذلك واهلكان معهم اهلوهم
في الكافي قيل يستحب ذلك لانه سبب لاهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم وهذا فعل ابن عباس حين خرجهم الى الجماعة
سنة وان وسعهم الجامع وقال السرخسي روي عن عمر بن حريث وثابت بن عمر بن واسع ويحيى بن معين سئلوا عن
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول لا يكره معاحد لابيه وقيل انت تفعل ذلك قال اما انا فلا وقال بعض المشايخ
ان استطعت ان تعمل لنفسك عشرة عرفة فافعل وسئل الائمة السرخسي حجة الله ولو فعل ذلك اي التعريف
تشبها بالموقفين لزمهم ان يكشفوا رؤوسهم ايضا تشبها بالمحرمين وهذا لا يقول به احد لانه تشبه بالنصارى في فاتهم
يصنعون في كنائسهم تشبيها بهم قال ولو فعلوا ذلك لطاف ايضا حول مساجدهم ما روايتنا المطوفون حوله تشبها
بالطائفين حول البيت ويسعوا في اسواقهم تشبيها بالساعين بين الصفا والمروة قلنا الملازمة قال ولو جمعوا مرة
لان التشبه لا يستدعي العموم م وهو ش اي التعريف المذكور م انه يجتمع الناس يوم عرفة ش بعض المواضع تشبيها بالوقوف
بعرفة م خطا تعريف التعريف الذي يصفه الناس وهو الذي يعلمونه ليس بسنى قال الاترازي وحقه ان يقال يوم
بن عرفة اسم ليوم عرفات اسم المكان فلا معنا والواقفين بعرفة والواقفون يوم عرفة ش م والمقصود بعرفات والام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)